بكسر الخاء المعجمة وخفة اللام وموحدة اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي
الجنس وخبر لا خلابة محذوف قال النووي يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع
ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احوانا لا
يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر ما ينظرون لانفسهم انتهى زاد في رواية ابن عبد
البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال في الاكمال جعل له عهدة الثلاث
لان اكثر مبايعته كانت في الرقيق ليتبصر ويبحث عيبه وروى انه جعل له مع ذلك الخيار
ثلاثة ايام فيما اشتراه **فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة** اي معناها الذي يقدر
عليه من النطق ففي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لا خيابة قال
عياض بالتحتية لانه كان الثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم لا خيانة بالنون
وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال المعجمة انتهى وفي رواية ابي
عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة لا خذابة وعند الدارقطني
والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة
فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد له
دراهمه وروى الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان
اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه فقال يا رسول
الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة
ابتعتها بالخيار ثلاث ليال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل
وحده جعل له الخيار ثلاثة ايام اشترطه او لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على
المبايعة مع ضعف عقله ولسانه وقيل انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه
ثلاثا مع قوله لا خلابة فيكون عاما كسائر مشترطي الخيار انتهى وقد استدل
احمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن غير المعتاد وحده وهو الثلث
لا اقل لانه غبن يسير ان نصب له التجار فهو كالمدخول عليه وابى ذلك الجمهور
والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن ولو خالف العادة وتجاذب الفريقان
قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال الاقل الغبن المخالف للعادة
من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك
تجاذبوا فهم الحديث فقال البغداديون واحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور
هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى العموم فيها على انه لم يجعل الخيار
الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن اذ لو كان ثابتا لم يامره بالشرط
بان يقول لا خلابة فلو قلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال
الاكثر لا يوجب قولها قياما بالغبن ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة

بذلك

بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء وقيل انما امره ان يشترط
ويصدر بهذه الكلمة حضا للمتعامل له على النصيحة والتحرز من الخلابة
فقد روي انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وليعلم صاحبه
انه ليس من ذوي البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال احمد توجب
القيام بالغبن لقائلها اذ كانه شرط ان لا يزيد الثمن عن ثمن المثل ولا ان
ينقص السلعة عنه وان قالها البائع صار بمنزلة من شرط وصفا في المبيع
فبان خلافه وفي الحديث حجة لامضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه
قبل الحجر عليه واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحيل عن اسماعيل عبيل
كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك فذا بعد اسماعيل
ابن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عند مسلم **مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال
والميزان فاطل المقام** بضم الميم لاقامة **بها واذا جئت ارضا ينقصون
المكيال والميزان فاقلل المقام بها** لا لظهور المنكر وعمومه مما يحذر تعجيل
عقوبته قالت ام سلمة يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر
الخبث فكيف مع قلة الصالحين او عدمهم قاله الباجي وفي الاستذكار هذا
يقتضي انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره والمقام
بموضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب اذا وجد [illegible] فيه
واما بخس المكيال والميزان فحرام قال تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وقال تعالى
ويل للمطففين الايات قال قتادة في هذه الاية ابن ادم اوف كما تحب ان يوفى
لك واعدل كما تحب ان يعدل عليك ومر ابن عمر على رجل يكيل كيلا يعتدي
فيه فقال له ويلك ما هذا فقال امر الله بالوفا فقال ابن عمر ونهى عن العدوان
وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان سواد الوجه غدا في القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من
بر وصدق وقال صلى الله عليه وسلم التجار هم الفجار قالوا اليس قد احل الله البيع
قال بلى ولكنهم يحلفون فياثمون ويحدثون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي رواية اليمين الكاذبة وقال صلى
الله عليه وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشوبوه بالصدقة
روى الاربعة قاسم بن اصبغ باسناده **مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
ابن المنكدر** بن عبد الله التيمي المدني الفاضل التابعي الثقة **يقول** اخرجه البخاري
وابن ماجه من طريق ابي غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال **احب الله** بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء او خبر ولفظ
البخاري وابن ماجه رحم الله لكن رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ
احب الله **عبدا** اي انسانا **سمحا** بفتح فسكون من السماحة وهي الجود صفة مشبهة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)